تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية سديل وميض سعود .

المميز عليه ـ المدعي ـ / محمد جواد احمد / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري إن وكالة وزارة الداخلية للشؤون الإدارية أصدرت الأمر الإداري المرقم (٢٠٦٨) في ٢٠٠٦/٢/٦ والقاضي بإحالة موكله ـ برتبة عقيد في وزارة الداخلية ـ على التقاعد استناداً للفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وحيث إن أمر إحالة موكله على التقاعد غير صحيح ومخالف للقانون لكون المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ قد شملت بإحكامها منتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي ، وكما إن موكله معين بمرسوم جمهوري وبذلك كان المفروض أن يحال على التقاعد بنفس الطريقة التي تم تعينه فيها لذا طلب إلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٦٨) المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٦ وقبول مباشرة موكله بالوظيفة. تظلم المدعي لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ وبعدد اضبارة ١٧٩/ق/٢٠١٠ قراراً يقضي إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥

بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٦٨) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٦ وقبول مباشرة المدعي ، بداعي إن الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ قد ألغت الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ التي استند إليها المدعى عليه / إضافة لوظيفته في إحالة المدعي على التقاعد لذا يكون قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ هو الواجب التطبيق على إحالة المدعي على التقاعد وبالرجوع إلى المادتين (٢٠١) من القانون المذكور وجد أنها لا تنطبق على حالة المدعي . طعنت وكيلة المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٤/٢١ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان المميز عليه (المدعي) هو من منتسبي وزارة الداخلية برتبة عقيد وصدر الامر الإداري المرقم (٢٠٦٨) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٦ بإحالته على التقاعد هو وآخرين من منتسبي وزارة الداخلية استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وانه انفك من وظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ بموجب الأمر الإداري المرقم ٢٧٦٧/١٣٥٣ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٥ وان مديرية التقاعد العامة أعادت معاملة التقاعد إلى وزارة الداخلية لعدم توفر شروط الاحالة على التقاعد بالمذكور . وحيث ان الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ألغت بعض قوانين التقاعد ومنها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الذي استندت إليها وزارة الداخلية بإحالة المدعي على التقاعد ولصدور امر التقاعد بعد نفاذ قانون التقاعد الموحد المشار إليه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في ٢٠٠٦/١/١٧ حيث ان امر الإحالة على التقاعد صدر بعد التاريخ المذكور . ولعدم توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١) من البند (ثانياً) وما بعدها من الفقرات والمادة (٢) من قانون التقاعد الموحد في إحالة المدعي على التقاعد وعليه يكون الأمر المطعون فيه والمرقم (٢٠٦٨) في ٢٠٠٦/٢/٦ والقاضي بإحالة المدعى عليه على التقاعد قد صدر خلافاً لأحكام القانون وبالتالي فان لمحكمة القضاء الإداري بموجب أحكام المادة (٧/هـ/١) حق إلغاء الأمر المطعون فيه وحيث ان الحكم المميز قضى بإلغاء الأمر المطعون فيه فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية/الدعاوى *

(٣-٣)